من مسائل الحج

آية الله السيد محمد

الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)



بسم الله الرحمن الرحیم

من مسائل الحج

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

من مسائل الحج

اشارة

اسم الكتاب: من مسائل الحج

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: حج

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

الناشر: مركز الرسول الاعظم(ص)

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ۱۴۱۹ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذّن

فى الناس بالحج

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ۲۷

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

قال تعالى?: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا.?

تعتبر فريضة الحج من أهم الفرائض الاسلامية التى نادى بها الدين الاسلامى الحنيف، ولذلك ترى الملايين من المسلمين يتوجهون فى كل عام الى حج بيت الله الحرام وأداء مناسكه الشريفة.

وبما أن المسائل الشرعية المرتبطة بفريضة الحج كثيرة ومتشعبة، وأن هناك من المسائل ما يكثر الابتلاء بها وقد يصعب على الحجاج الكرام الاهتداء اليها من بين الرسائل العملية أو كتب مناسك الحج المفصلة، اضافة الى ان بعض المسائل قد لاتوجد فى هذه الرسائل او المناسك، فلذلك كان من المناسب ايراد هذه المسائل فى كتيب مستقل حتى يسهل على الحجاج الرجوع اليها بين الحين والآخر.

وهذا الكراس يحتوى على مجموعة من مسائل الحج التى كثيراً ما يبتلى بها الحجاج الكرام، وهى مطابقة لفتاوى المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دامت بركاته).

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب نظراً لأهميته ولتعميم الفائدة، سائلين الله تعالى لحجاج بيته الحرام حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت لبنان

۱۴۱۹هـ / ۱۹۹۸م

فصل فی الإحرام

نیهٔ الإحرام

س: هل یکفی فی نیهٔ الإحرام التعیین الإجمالی دون التفصیلی، کما إذا نوی: (الحج الذی أمرنی به الله تعالی فی هذه السنهٔ)؟

ج: الأقوی الکفایهٔ.

التلفظ بالنیهٔ

س: هل یعتبر فی النیهٔ التلفظ أو الإخطار بالبال أو یکفی الداعی؟

ج: یکفی الداعی.

من لم یحسن التلبیهٔ

س: من لم یحسن إتیان التلبیهٔ باللغهٔ العربیهٔ مع مراعاهٔ القواعد، ما هو حکمه؟

ج: یلقّنه شخص آخر ویتلفظ هو ما تمکن، والأحوط استحباباً الجمع بین قراءته بنفسه وبین الاستنابهٔ فی ذلک وبین الإتیان بترجمتها.

من نسی التلبیهٔ

س: ما حکم من نسی التلبیهٔ فی المیقات؟

ج: وجب علیه العود إلی المیقات إن أمکن ذلک، وإلا أتی بها فی مکان التذکر، وإن کان دخل الحرم خرج من حدوده ولبی.

الشک فی التلبیهٔ

س: إذا شک بعد الإتیان بالتلبیهٔ أنه أتی بها صحیحهٔ أم لا؟ فما حکمه؟

ج: بنی علی الصحهٔ.

لباس الإحرام

س: هل یجب استدامهٔ لبس ثوبی الإحرام؟

ج: لا یجب بل یجوز تبدیلهما ونزعهما لإزالهٔ الوسخ أو التطهیر ونحو ذلک.

فصل فی محرمات الإحرام

غرز الإحرام

س: هل یجوز غرز الإحرام بإبرهٔ ونحوها؟

ج: یجوز ذلک وإن کان الأحوط الترک.

لبس المخیط للنساء

س: هل یجوز للنساء لبس المخیط؟

ج: یجوز ذلک.

اللمس بشهوهٔ

س: هل يجوز للمحرم لمس زوجته وضمها بشهوة؟

ج: لا يجوز، وعليه الكفارة لو فعل ذلك وخرج المنی.

التقبيل

س: هل يجوز للمحرم تقبيل امرأته بشهوة أو غير شهوة؟

ج: لا يجوز، وإن فعل فعليه الكفارة.

الطيب

س: هل هناك نوع خاص من الطيب يجب اجتنابه على المحرم؟

ج: الأحوط الاجتناب عن كل طيب إلا خلوق الكعبة وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره.

الرياحين

س: ما لا يسمى طيبا عرفا، مثل الرياحين والفواكه ومثل الأدوية والمعاجين، هل يحرم استعمالها؟

ج: لا حرمة فی أكلها وإن كان الأحوط عدم التعرض لاستشمامها.

الرائحة الكريهة

س: هل يجوز للمحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، وما هو المناط فی كون الرائحة طيبة أو كريهة؟

ج: لا يجوز إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة فی حال الإحرام، والمناط هو العرف.

الثياب الجلدية والبلاستيكية

س: هل يجوز للمحرم لبس الثياب الجلدية أو البلاستيكية أو نحوها من سروال أو قميص أو قباء مما لا يصدق عليه المخيط؟

ج: لا يجوز.

الاكتحال

س: هل يجوز الاكتحال من دون قصد الزينة؟

ج: لا يجوز، إلا فی مورد واحد مذكور فی رسالة المناسك.

النظر فی المرآة

س: يحرم على المحرم النظر فی المرآة إذا كان للزينة، ولكن هل يحرم النظر إليها بقصد الشراء أو لغرض غير الزينة، كما إذا أراد جعل الضماد على وجهه مثلا؟

ج: الأحوط مع عدم الاضطرار الترك.

كفارة النظر فی المرآة

س: هل يجب على المحرم الكفارة لو نظر فی المرآة بقصد الزينة؟

ج: لا يجب عليه إلا الاستغفار.

النظر فی الأجسام المعاكسة

س: هل يحرم النظر فی الأجسام المعاكسة للنور كالنظارات أو الماء الصافی وما أشبه؟

ج: لا إشكال فی ذلك.

ستر ظاهر القدم

س: هل يجوز ستر ظاهر القدم بغير لبس الجورب والخف كالجلوس أو إلقاء طرف الإزار عليه أو جعله تحت الغطاء؟

ج: يجوز.

الفسوق

س: ما هو الفسوق؟ وهل يفرق بين كونه باللفظ أو الإشارة أو الكتابة؟

ج: الفسوق هو الكذب مطلقا، مع اليمين وبدونه، والسباب والمفاخرة، والأحوط تركه مطلقا ولا كفارة فيه إلا الاستغفار.

المفاخرة

س: هل تجوز المفاخرة بلا تصريح بها، كقوله لمن يخاف: الحمد لله إنى لست ممن يخاف؟

ج: لا يجوز.

الجدال

س: ما هو الجدال المحرم؟

ج: الخصومة المشتملة على قول (لا والله) و(بلى والله).

الجدال لإثبات الحق

س: هل يجوز الجدال لإثبات حق أو دفع باطل مما هو فى طاعة الله؟

ج: يجوز.

هوام الجسد

س: من محرمات الإحرام قتل هوام الجسد، فهل يحرم إلقاؤها عن جسده أو ثوبه؟

ج: يحرم وتجب عليه الكفارة.

لبس الخاتم لغير الزينة

س: هل يحرم لبس الخاتم لغير الزينة، للحفظ أو لزيادة الرزق مثلاً؟

ج: لا يحرم.

اذا قصد الاستحباب

س: الخاتم الذى يلبس للزينة وغيرها، هل يحرم لبسه على المحرم، علما إن الداعى غير الزينة هو الأهم عند لابسه؟

ج: إذا قصد الاستحباب لا الزينة فلا إشكال.

الحلى

س: امرأة تلبس الحلى باعتباره رأسمالها، وهى تخاف تلفه فى صورة نزعه مع عدم وجود الضمان لحفظه فى غير هذه الصورة؟

ج: إذا لم تقصد الزينة وكان من عادتها لبس ذلك فلا إشكال بشرط عدم إظهاره.

لبس الساعة

س: هل يحرم لبس الساعة للمحرم؟

ج: إذا لم يكن للزينة فلا بأس.

الوشم

س: هل يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة، إن امكن ذلك؟

ج: لا يجب.

التدهين

س: هل يجوز للمحرم التدهين بما ليس فيه طيب؟

ج: لا يجوز مطلقا، وكفارته شاة على الأحوط استحبابا، وإن اضطر فلا كفارة ويقدم ما ليس فيه طيب.

سقوط الشعر حين الوضوء

س: اذا لاحظ المحرم حين الوضوء سقوط بعض الشعر من دون أن يتعمد فما هو حكمه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

الاضطرار وسقوط الشعر

س: من اضطر إلى حك جسده، ولو حكه لسقط الشعر، ما يعمل؟

ج: يجوز عند الاضطرار.

تغطية الرأس

س: هل هناك فرق في الحرمة بين تغطية كل الرأس أو بعضه؟

ج: لا فرق.

تغطية الرأس بالزجاج

س: هل يجوز تغطية الرأس بالزجاج أو البلاستيك أو القماش الحاكي لما تحته أو القلنسوة المصنوعة من سعف النخل الكثيرة الثقوب؟

ج: لا يجوز.

ستر الرأس باليد

س: هل يجوز ستر الرأس باليد؟

ج: يجوز.

لو ستر رأسه نسيانا

س: ما هو الحكم لو نسي المحرم وستر رأسه؟

ج: لا شيء عليه.

إسدال القناع للمرأة

س: هل يجوز للمرأة إسدال قناعها إلى طرف أنفها بحيث لا يمس وجهها؟

ج: يجوز.

الستر باليد

س: وهل يجوز لها ستر وجهها بيديها، أو النوم على وجهها؟

ج: يجوز.

التظليل

س: هل يحرم التظليل مطلقا؟

ج: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير تحت الظل غير الثابت كسقف السيارة ما لم يدخل مكة المكرمة.

السيارات المسقفة

س: لو لم تتيسر سيارة للحاج إلا السيارات المسقفة أو لم يتمكن الحاج إلا من الركوب في السيارة المظللة لمرض مثلا فما هو حكمه؟

ج: يجوز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

العبور تحت النفق

س: هل يجوز للمحرم في حال السير راكبا أو ماشيا أن يمر ومن فوق رأسه ظل ثابت كنفق أو بناء؟

ج: يجوز ذلك.

التظليل بين الطلوعين

س: هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟

ج: لا يجوز على الأحوط إذا كان في حال السير.

المحرم إذا وصل مكة المكرمة

س: المحرم إذا وصل مكة المكرمة هل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة أو حمل شمسية على رأسه؟

ج: يجوز، كما يجوز التظليل لمن أحرم من مسجد التنعيم، لكونه داخل مكة المكرمة.

المشي في سوق مظلل

س: هل يسري الحكم في المشي في سوق مظلل؟

ج: يجوز ذلك.

الإحرام في مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة؟

ج: يجوز ذلك وليس من التظليل.

ما أضيف إلى مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء، أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

ج: ما أضيف إلى مسجد الشجرة في حكم المسجد وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، وبالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

التظليل للاستراحة

س: هل يجوز التظليل فيما لو نزل للاستراحة في الطريق؟

ج: يجوز ذلك، كما يجوز التظليل في عرفات ومنى حتى بمثل المظلة.

خروج الدم

س: ما حكم من احتمل خروج الدم منه لو فعل عملاً معينا، كمن شك في انه هل يخرج الدم من بين أسنانه إن استاك أو لا، واستاك وخرج منه الدم؟

ج: الأحوط الكفارة عليه.

إذا انكسر الظفر

س: من انكسر ظفره وكان الباقي عرضة للأذى هل يجوز له قصه؟

ج: يجوز.

إذا كان الظفر مانعا عن الوضوء

س: ما حكم من كان ظفره مانعا عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل والوضوء وانحصر إيصال الماء بقص الظفر؟

ج: الظاهر الجواز ولا كفارة عليه.

قطع النبات

س: هل يجوز قطع نبات ساحة بيته ونبات المزهرية في صورة وجوده في الحرم؟

ج: يجوز إذا غرسه هو بنفسه أو كان نابتا في ملكه أو منزله، إذا نبت بعد نزوله.

مصرف الکفارة

س: ما هو مصرف الکفارة؟

ج: تصرف الکفارة فی فقراء المؤمنین وإذا لم یکن هناک فقراء المؤمنین یصرفها فی بلده.

فصل فی الطواف

الطهارة والطواف المستحب

س: ما حکم الحاج اذا تذکر فی أثناء الطواف المستحب عدم طهارته من الحدث؟

ج: مخیر بین الاتمام والقطع، ان کان الطواف مستحباً کالطواف الابتدائی، لا الطواف الذی هو جزء من الحج المستحب.

سقوط الإحرام

س: ما حکم من سقط إحرامه فی حال الطواف لفترة؟

ج: إن لم یمش فی تلک الفترة لم یکن فی طوافه إشکال، أما إذا مشی فیعید ما مشی مع الإحرام علی الأحوط.

من مسائل الطواف

س: هل یلزم فی الطواف جعل أول جزء من الحجر محاذیا لأول جزء من مقادیم بدنه کالأنف أو البطن أو إبهام الرجلین؟

ج: لا یلزم بل یکفی الصدق العرفی.

المنکب الأیسر

س: هل یلزم کون المنکب الأیسر محاذیا للکعبة بالدقة؟

ج: یکفی الصدق العرفی بأنه یطوف والبیت علی یساره.

إذا انحرف فی الطواف قلیلا

س: إذا انحرف فی طوافه قلیلاـ فلم یکن منکبه الأیسر تجاه البیت وذلک فی مسافة قلیلة فی بعض الأشواط کالخطوة أو الخطوتین نتیجة الزحام، فهل یخل ذلک بالطواف أم لا؟

ج: لا یبعد عدم الإشکال وإن کان الاحتیاط أولی.

الطواف ومقام إبراهیم علیه السلام

س: هل یلزم أن یکون الطواف بین البیت ومقام إبراهیم علیه السلام؟

ج: لا یجب ذلک ویجوز الطواف خارج المقام اختیارا واضطرارا.

الحدث حال الطواف

س: لو أحدث المحرم اثناء الطواف فما هو حکمه؟

ج: یخرج ویتطهر ثم یتم طوافه إذا کان قد أکمل النصف، أی ثلاثة أشواط ونصف شوط، بشرط عدم فوات الموالاة وإلاـ أعاد الطواف.

الطهارة من الخبث

س: هل یجب الطهارة من الخبث (النجاسات) فی حال الطواف؟

ج: یجب ذلک.

مس جدار الکعبة

س: هل یجوز فی حال الطواف الواجب مس جدار الکعبة المشرفة؟

ج: يجوز ذلک وإن کان الأولی ترکه.

صلاة الفريضة أثناء الطواف

س: لو دخل وقت صلاة الفريضة فی اثناء الطواف هل يجوز قطع الطواف؟

ج: يجوز قطع الطواف والإتيان بالصلاة ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

الشک فی عدد الأشواط

س: لو شک فی أثناء الطواف فی عدد الأشواط فما هو حکمه؟

ج: يعيد طوافه.

الطواف فی الطوابق الأخری

س: هل يجوز الطواف فی الطابق الثانی من المسجد الحرام أو فوق سطح المسجد؟

ج: يجوز ذلک مطلقا، خاصة عند الازدحام.

الشک بعد الطواف

س: ما حکم من شک بعد الطواف فی أنه کان علی طهر أم لا؟

ج: بنی علی الطهارة.

الشک فی أثناء الطواف

س: ومن شک فی الأثناء؟

ج: بنی علی الحالة السابقة من الحدث أو الطهارة، وإن شک فی المتقدم منهما بنی علی الحدث.

إذا ترک شيئا من الطواف

س: ما حکم من ترک شيئا من طوافه ولم يتمکن أن يأتی بنفسه؟

ج: تکفی الاستنابة.

قطع الطواف لعذر

س: ما حکم من قطع الطواف لعذر؟

ج: إذا کان قد تجاوز نصف الطواف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر وإلا أعاد الطواف، وإن لم يقدر هو علی ذلک استناب.

فصل فی صلاة الطواف

صلاة الطواف

س: ما هو حدود المکان الذی يجب صلاة الطواف فيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: تجوز الصلاة فی طرفی المقام قريبا منه وخلفه إلی آخر المسجد الحرام.

اذا ترک صلاة الطواف

س: من ترک الصلاة خلف المقام جهلاً أو سهوا، أو نسيانا ثم تذکر بعد الانتهاء من السعی والتقصير، هل عليه إعادة السعی والتقصير، أو يکتفی بالعود إلی المقام والصلاة خلفه؟

ج: يکتفی بالعود إلی المقام والصلاة خلفه.

الفور فی صلاة الطواف

س: هل يجب الفور فی صلاة الطواف بمعنی أنه يجب الإتيان بها فور الانتهاء من الطواف؟

ج: يجب فورا عرفيا.

إذا طاف بلا طهارة

س: من طاف طواف الفريضة ثم تذكر أنه لم يكن متطهرا هل عليه إعادة الطواف والصلاة؟

ج: عليه إعادتهما.

فصل في السعي

الطهارة في السعي

س: هل تجب الطهارة من الحدث في السعي بين الصفا والمروة؟

ج: لا تجب، بل هي مستحبة، وكذلك لا تجب الطهارة من الخبث أيضا.

الصعود على الصفا والمروة

س: هل يلزم الصعود على الصفا والمروة؟

ج: لا يلزم وإن كان الأفضل صعودهما.

التحريف بالوجه

س: ما حكم التحريف بالوجه إلى الخلف أحيانا في السعي؟

ج: لا إشكال فيه.

السعي في الطابق العلوي

س: هل يجوز السعي في الطابق العلوي؟

ج: يجوز مطلقا.

الهرولة

س: هل استحباب الهرولة في المكان المتعارف في السعي يعم الرجال والنساء؟

ج: للرجال فقط.

أشواط السعي

س: ما حكم من سعى أكثر من سبعة أو أقل عمدا؟

ج: بطل سعيه.

الزيادة والنقصان غير العمدية

س: وماذا في صورة السهو والجهل والنسيان والاضطرار؟

ج: لا بأس به فيكمل الأقل ويلغى الزائد.

من تيقن بنقص السعي

س: ما حكم من تيقن بالنقص في السعي سواءً كان شوطا أو أقل أو أكثر؟

ج: أتى به وكفى، سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز.

تدارك النقص

س: ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟

ج: استناب في ذلك.

لو نسی شوطا

س: ما حكم من نسی شوطا من السعی أو أكثر؟

ج: أتم السعی، وإن لم يتمكن استناب.

قطع السعی

س: هل يجوز قطع السعی لحاجة دينية أو دنيوية؟

ج: يجوز ويتم من حيث قطع.

فصل فی الوقوف بعرفات

حدود عرفات

س: كيف يتم معرفة حدود عرفات؟

ج: بالرجوع إلی أهل الخبرة، ويجوز الاعتماد علی العلامات الموجودة.

الشك فی حدود عرفة

س: ما حكم من شك فی موضع أنه عرفة أو لا ولم يتمكن من اليقين؟

ج: الأحوط وجوبا الاقتصار علی المعلوم.

الوقت الاضطراری

س: ما هو الوقت الاضطراری للوقوف بعرفات؟

ج: من غروب الشمس إلی طلوع الفجر فی يوم النحر (عيد الأضحی).

فصل فی الوقوف بالمشعر الحرام

حدود المشعر

س: ما هو حدود المشعر الذی يجب الوقوف فيه؟

ج: يرجع فی ذلك إلی العلامات الموجودة.

الإفاضة قبل الفجر

س: ما حكم من أفاض قبل الفجر عالما عامدا بدون عذر علما أنه قد وقف بعرفات؟

ج: أثم ولم يبطل حجه وعليه شاة علی الأقوی.

من لم يدرك الوقوف

س: ما حكم من لم يدرك الوقوف ليلة العيد ولا بين الطلوعين؟

ج: وجب عليه الوقوف مقدارا من نهار العيد بين طلوع الشمس إلی الزوال.

فصل: فی مناسك منی

أولا: رمی الجمرات

عدم الإصابة المباشرة

س: هل يكفی الرمی إذا رمی فصادف شيئا فی طريقه ثم أصاب الجمرة؟

ج: يكفى.

تلاحق الحصيات

س: هل يجب تلاحق الحصيات؟

ج: يجب، فلا يكفى أن يرميها دفعة واحدة برمية واحدة.

الرمى من الطابق العلوى

س: هل يجوز الرمى من الطابق العلوى؟

ج: يجوز ذلك مطلقا، خصوصا فى حال الاضطرار.

الرمى ليلة العيد

س: هل يجوز للنساء وذوى الأعذار الرمى ليلة العيد؟

ج: يجوز ذلك.

رمى الجزء المضاف

س: هل يجوز رمى الجزء الذى أضيف على عمود الجمرة؟

ج: يجوز ذلك.

ثانيا: الذبح

المذابح المستحدثة

س: هل يجوز الذبح فى المذابح المستحدثة؟

ج: الظاهر جواز ذلك.

التوكيل فى الذبح

س: من وكله جماعة فى الذبح عنهم، فاشترى بعددهم وذبحها عنهم، هل يشترط أن ينوى أن هذا لفلان وهذا لفلان؟

ج: لا يشترط على الأقوى وإن كان الأحوط التعيين.

إذا أخطأ الوكيل

س: ما حكم الوكيل إذا أخطأ فى تسمية موكله من باب الخطأ فى التطبيق، أو نسيه عند الذبح؟

ج: لا إشكال فيه.

الأكل من الهدى

س: هل يجب أن يأكل الحاج من هديه؟

ج: الأفضل الأكل.

ثالثا: الحلق أو التقصير

الترتيب فى أعمال منى

س: هل يشترط الترتيب بين أعمال منى؟

ج: نعم يجب الرمى أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير.

من لم يتمكن من الهدى

س: ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدى لعدم وجوده أو لعدم وجود المال؟

ج: يصوم بدلا من الهدى كما هو مذكور فى مناسك الحج.

التخير بين الحلق والتقصير

س: من يحجج حج الصرورة (أي لأول مرة) هل يجب عليه الحلق أم يجوز التقصير؟

ج: الأقوى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان الأفضل الحلق، خصوصا إذا كان صرورة.

آلة الحلق

س: ما هي آلة الحلق؟

ج: الأحوط أن يكون بالموسى ويجوز بالماكنة إذا كانت ناعمة وتوجب صدق الحلق عرفا.

لو نسي التقصير أو الحلق

س: ما حكم من نسي التقصير أو الحلق؟

ج: يرجع إلى منى ويقصر أو يحلق، وإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه.

الإحلال من محرمات الإحرام

س: هل تحل محرمات الإحرام بعد الحلق؟

ج: الأقوى ذلك، إلا الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجره.

فصل: في المبيت بمنى

المبيت بمنى

س: أي الليالي يجب على الحاج أن يبيت فيها بمنى؟ وإن لم يبت هل عليه الكفارة؟ وما هي؟

ج: يبيت الحاج ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر في بعض الأحيان، وإن لم يبت عمدا في هذه الليالي فعليه لكل ليلة شاة.

المبيت خارج منى

س: هل هناك موارد يجوز فيها المبيت خارج منى؟

ج: يجوز في هذه الموارد:

۱: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق.

۲: من بات بمكة المكرمة مشتغلا بالعبادة.

۳: إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

۴: من كان ناسيا أو غافلا أو جاهلا بالحكم، ومن غلبة المرض أو النوم.

هل يعد الكسب هنا عبادة

س: هل يعد الكسب في هذه المسألة عبادة باعتبار أن الكاسب حبيب الله؟

ج: لا يعد.

من رمى ليلا

س: من كان له عذر فرمى ليلا فزال العذر نهارا هل تجب عليه الإعادة؟

ج: لا تجب وإن كانت هي الأحوط.

مقدار المبيت

س: هل يجب المبيت بمنى من أول الليل إلى آخره؟

ج: المقـدار الـواجب فى المـبيت بمنى هو نصف الليـل، مخيرا بين النصف الأـول وهو من أول أذان المغرب إلى منتصف الليـل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

فصل فى طواف النساء

طواف النساء

س: هل يجب طواف النساء على النساء أيضا؟

ج: يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، الصغير والكبير.

إذا نسى طواف النساء

س: إذا نسى طواف النساء فما هو حكمه؟

ج: رجع وطاف بنفسه، وإن لم يتمكن استناب، وما دام لم يأت هو أو نائبه بالطواف تحرم النساء عليه.

إذا أتى بطواف الوداع

س: لو ترك طواف النساء جهلا أو نسيانا ولكن أتى بطواف الوداع هل يكفيه ذلك؟

ج: نعم يكفيه ذلك.

فصل فى حج النيابة

من شروط حج النيابة

س: هل يشترط فى حج النيابة فراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)؟

ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستقرا فى ذمته أن يصير نائبا.

المستطيع مالا

س: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالا ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟

ج: تجب الاستنابة.

نيابة المرأة

س: هل تجوز نيابة المرأة عن الرجل والعكس؟

ج: تجوز.

الاختلاف فى الفتوى

س: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلّده أم مقلّد المنوب عنه؟

ج: النائب يعمل على رأى مقلده.

الشرط فى النيابة

س: هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلا؟

ج: يجب.

إذا مات النائب

س: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟

ج: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

موت الحاج

س: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتى بباقى أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

تسمية المنوب عنه

س: هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفى النية العامة؟

ج: يجب تعيينه ولو بالإشارة الذهنية، كأن ينوى عمن بذل المال.

النائب من الميقات

س: هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟

ج: يجوز ذلک، إلا إذا اشترط من البلد.

النائب والعمرة المفردة

س: هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتى بالعمرة المفردة لنفسه أو لغيره؟

ج: يجوز ذلک.

???

قم المقدسة

محمد الشيرازى

پى نوشتها

– سورة آل عمران: ۹۷.

– راجع مناسک الحج: ص۲۷ المسألة: ۲۳۰. وفيه: ويجوز الاکتحال بغير السواد لغير الزينة.

– راجع مناسک الحج ص ۱۴۲ المسألة: ۴۴۷ – ۴۴۹.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹